laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٥٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٩/ ٥

ملف رقم: ٢٠٩٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٨، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية في الدعاوى أرقام ٤٢٦٥ و٥٠٣٠ و٥٠٣١ لسنة ٤٥ق، و٣٤٦٧ لسنة ٤٦ق لصالح بعض الموظفين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأى عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت بموجب الكتابين رقمى: (٩٠١) المؤرخ فى ٢٠٢٠/٥/٩، و(٩٧٩) المؤرخ فى ٢٠٢٠/٦/٣، من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، موافاتها ببيانات حالة وظيفية للمعروضة حالاتهم، وبيان مفردات مرتباتهم موضحا بها مجموع ما كان يتقاضاه كل منهم اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل جهود غير عادية أو بدلات، مع بيان ما إذا كان مجموعها يصل إلى نسبة ٢٠٠٪ من راتبهم الأساسى الشهرى من عدمه، دون أن يدخل في هذه النسبة مكافآت جذب العمالة، وبدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة حال استحقاقهم له، مع بيان الطبيعة القانونية لصرف مكافأة المساهمة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

في أعمال الامتحانات بنسبة ٧٥٪ وحوافز العاملين بنسبة ٢٥٪ من الراتب الأساسى، وتقديم القرارين رقمى ٤٦١ و٩٤٢ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم صرف مكافآت المساهمة في أعمال الامتحانات وحوافز العاملين، مع إيضاح ما إذا كان تم صرف نسبة ١٠٠٪ من الراتب الأساسى للمعروضة حالاتهم بالإضافة إلى مكافأة المساهمة في أعمال الامتحانات بنسبة ٧٥٪ وحوافز العاملين بنسبة ٢٥٪ من راتبهم الأساسى اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ وفقا لقرار وزير التعليم العالى رقم (٢٨٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ من عدمه، مع تقديم ما يفيد ذلك، وكذلك بيان ما إذا كان تم الطعن على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية في الدعاوى أرقام ٤٢٦٥ و٥٠٣٠ و٥٠٣١ لسنة ٤٥ق، و٣٤٦٧ لسنة ٤٦ من عدمه، إلا أنه لم يتم موافاتها بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣